

وكان للزوج في مسألة الذكورة ثلثة وضربها في الثلثة التي هي ثلث مسألة
 الاوثنة سبعة وان كان لها في مسألة الاوثنة ايضا ثلثة وضربها في الثمانية التي
 هي ثلث مسألة الذكورة اربعة وعشرون فيعطى لها اربعة وعشرون ووقوف
 من نصيبها ثلثة لانها هي المفضلة على الاقل من النصيبين لها وكان لكل واحد من
 الابوين في مسألة الذكورة اربعة وضربها في الثلثة يبلغ ستة وثلثين
 وكان لهما في مسألة الاوثنة اربعة ايضا وضربها في الثمانية اثنان وثلثون
 فنصيب كل منهما اثنان وثلثون فتوقف الفضلة من نصيبها اوجه اربعة
 وكان للعصبات في مسألة الذكورة ثلثة عشر وضربها في الثلثة مائة وستة
 عشر وفي مسألة الاوثنة كان للبت مع الحمل ستة عشر وضربها في الثمانية مائة
 وثمانية وعشرون فيعطى للبت ثلثة عشر لان الموقوف في حقها نصيب اربعة
 سنين كما هو عند ابي حنيفة لان البنين اذا كانوا اربعة فتدفعهم ثاني
 بنات باللبس وفي الواقع ايضا بنت حقيقية فيكون تسع بنات
 فيقسم ثلثة عشر وهي الباقي من مسألة الذكورة التي هي اربعة وعشرون
 على الثلثة فتخرج العشرة للبت يكون سها واحدة السبع سهم وضرب
 السهم الثلثة التي هي ثلثة مسألة الاوثنة يكون ثلثة اربع السبع السهم في ثلثة عشر
 يكون ثلثة اربع السبع السهم في ثلثة اربع السبع السهم في ثلثة اربع السبع السهم

فللبت ثلثة عشر سهم من المبلغ الذي هو مائة وثمانية وعشرون والباقي منه
 موقوف للحمل وهو مائة وخمسة عشر احد عشر سها موقوف بين اصحاب الغرائب
 المذكورين ههنا فقولهم فان ولدت بنتا هذا بيان حكم الحمل بعد المهر
 من البطن اي فان ولدت الحامل بنتا واحدة او اكثر فيجمع الموقوف
 للبنات لان مهران الموقوف حتمين او نصيبين الثلثان فيضم ما للبت
 وهو ثلثة عشر الى المائة والحسنة عشر فيقسم المبلغ وهو مائة وثمانية وعشرون
 على السوية وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقفا
 من نصيبهم لانهم قد كانوا اخذوا من مسألة الاوثنة وقد وقف الفضلة على مسألة
 الذكورة فاذا ولدت ابنا واحدا او اكثر تبين ان نصيبهم كان من مسألة الذكورة
 فحرد عليهم الموقوف من نصيبهم فابقي منه فيقسم بين الاولاد فيعطى للمرأة
 الثلثة التي وقفت من نصيبها من مسألة الاوثنة اذ نصيبها يماسبق وعشرون
 وقد كانت اعطيت اربعة وعشرين ووقف ثلثة ويعطى لكل واحد من الابوين
 اربعة التي وقفت من نصيبه فكان لكل من ثمانية وثلثون لان الحمل قد جعل
 في حقهم اثنى واعطوا اقل النصيبين فاذا مهر الحمل ذكر اعلم ان حقهم اثنى
 فيكون كل واحد منهم جزء الاثني عشر فيكون اربعة اربع السبع السهم في ثلثة عشر
 نصيبين

ان حقه اثنى واعطوا اقل النصيبين فاذا مهر الحمل ذكر اعلم ان حقهم اثنى
 فيكون كل واحد منهم جزء الاثني عشر فيكون اربعة اربع السبع السهم في ثلثة عشر
 نصيبين